الاتحاد العام لنقابات العمال المصري ١٩٥٧
(دراسة تاريخية)

نعيمة لطيف عبد الله عمير أ.م.د. نجاة عبد الكريم
جامعة البصرة - كلية الآداب- قسم التاريخ

الملخص :-
شكل الاتحاد العام لنقابات عمال في مصر بعد دعوة المؤتمر التأسيسي في ٣٠ كانون الثاني عام ١٩٥٧ من قبل أنور سلامة رئيس اتحاد البترول والكيمياويات وأحمد فهيم رئيس اتحاد النسيج وحضور ١٥ اتحاداً محلياً ونقابتين من أجل الحفاظ على الحقوق والمكاسب التي حصل عليها العمال بعد ثورة ٢٣ يوليو / حزيران ١٩٥٢ ، وعمل الاتحاد العام لنقابات العمال على تأسيس النقابات الفرعية والاتحادات المحلية التي وصل عددها (٢١) اتحاداً محلياً و(١٧) سكرتارية عمالية نقابية من خلال القوانين الدولية والتشريعات المحلية وعلى مستوى الجمهورية المصرية وفقاً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لإدارة شؤون الحركة العمالية النقابية في مصر ومنح الاتحاد العام للنقابات العمالية صلاحية كاملة لغرض التنظيم الداخلي للنقابات والاتحادات المحلية في مصر.

المقدمة :-
يرجع وجود الحركة العمالية المصرية الى عهود سحيقة في التاريخ ومنذ ان قدست حضارة وادي النيل العمل وعملت على تكريم العمال للإنجازات الكبيرة التي أنجزها العمال المصريين في مجالات العمارة والصناعة والزراعة والنحت والرسم على الجدران ، إذ كان أساس الحركة العمالية (العمل) وان الإنسان لا

يمكن ان يحصل على كل مقومات الحياة الا بالعمل والإنتاج وبالتالي مثل العامل العنصر الأساسي للعملية الإنتاجية وأنه أساس التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وقد أشارت الدراسات التاريخية الى ظهور الحركة العمالية النقابية المصرية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بعد ان نظمت صفوفها بوجه السيطرة الاستعمارية الفرنسية في عام ١٧٨٩ والسيطرة البريطانية عام ١٨٨٢ ومحاربة كافة أنواع الاستغلال وسيطرة رأس المال الأجنبي ، ساعية الى تنظيم حركة عمالية نقابية تأخذ على عاتقها إيجاد أساليب وطرق مناسبة لكي تمارس على أساسها قياداتهم النقابية بصورة مباشرة حقوقها وواجباتها العمالية والمهنية وفي مقدمتها الرعاية الاجتماعية والتأمين الصحي وطرق تسوية المنازعات والخلافات المهنية وكيفية تطبيق القوانين والتشريعات بصورة سليمة . لذلك عملت الحركة النقابية العمالية في مصر على تأسيس اتحاد عام يجمع كل النقابات العمالية.

تضمن البحث مقدمة وثلاث محاور وخاتمة وقائمة المصادر ، شمل المحور الأول تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال المصري في عام ١٩٥٧ والنقابات الفرعية التابعة له وأهم القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في تأسيسه ونظامه الداخلي وأهم أهدافه ، في حين استعرض المحور الثاني الاتحادات المحلية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال وأهم الاتفاقيات الدولية والمحلية في حرية تأسيس العمل النقابي وعلى مستوى الجمهورية ، وخصص المحور الثالث تأسيس السكرتاريات التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال ومهامها ومسؤولياتها ودورها في خدمة القضايا العمالية النقابية المصرية وتنظيم شؤون العاملين بالحكومة وتسوية المنازعات والخلافات بطرق المفاوضات الجماعية وتنظيم شؤون هجرة العمالة للخارج وغيرها من القضايا المتعلقة بحركة العمل النقابي المصري الاتحاد العام لنقابات العمال المصري ١٩٥٧

أولاً: اتحاد نقابات عمال مصر والنقابات الفرعية التابعة له :-

عملت الحركة العمالية النقابية على تأسيس الاتحاد العام لنقابات

عمال مصر وذلك عندما وجه أنور سلامة[1] رئيس اتحاد البترول والكيمياويات وأحمد فهيم رئيس اتحاد النسيج في ٢٣ كانون الثاني عام ١٩٥٧ نيابة عن اللجنة التحضيرية ، الدعوة الى الاتحادات العمالية والمهنية والنقابات كافة بالمحافظات والأقاليم لحضور الاجتماع التأسيسي للاتحاد العام المصري للعمال والذي اجتمع في ٣٠ كانون الثاني من العام نفسه في الغرفة التجارية بمصر ، إذ بلغ عددها (١٠١) قيادة نقابية مندوبون عن العمال والنقابات ومثلوا (٤٨٥) ، (٢٤٤) ألف من العمال للأعضاء ومن النقابات البالغ عددها (١٣٤٧) وبعضوية (٤٣٧٧٥١) والذين مثلوا (١٧) اتحاداً مهنياً ونقابة عمالية ، فأنتخب الأعضاء المجتمعون «أنور سلامة» رئيساً للاتحاد وهو أول وزير للعمل وأحمد فهيم سكرتيراً[2].

تأسس الاتحاد العام لنقابات العمال المصري وفق المادة (٤٤) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بعد اتفاق مجالس إدارة النقابات ، وحددت بعض مواد القانون شكل عمل الاتحاد ، فأشارت المادة (٤٥) على ان تكون مدينة القاهرة هي المقر الرئيسي ، ونصت المادة (٤٦) ان يكون رئيس مجلس إدارته او من ينوب عنه بقرار من المجلس في حالة غيابه ، وعرفت المادة (٤٧) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر هو « قمة التنظيم النقابي على المستوى الوطني وتكوين عضوية للنقابات العامة «[3]. وكان من أسباب تأسيس الاتحاد العام لأهمية الطبقة العاملة ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وللحفاظ على المكاسب التي حصل عليها العمال طيلة الفترات السابقة والحاجة الماسة لوجود هيئة عليا تأخذ على عاتقها حماية المصالح والقضايا العمالية ورعايتها ، فضلاً عن زيادة أعداد الطبقة العاملة ، فقد حدد حجم الطبقة العاملة المصرية حسب إحصاء عام ١٩٧٦ بـ(٢٢٤ ،٣٦٥، ٥) عامل وعاملة بلغ عدد الذكور (٢٩١ ، ٩٩٤ ،٤) عامل وبلغ عدد الإناث (٨٣٣، ٣٧٠) عاملة ، وتشير الإحصائيات ان شريحة العمال المشتغلين بالإنتاج الصناعي وفي قطاع النقل لم يتجاوز(٢٨،٨٪) من الحجم الكلي للعمال في حين ارتفعت نسبت العمال المشتغلين بالزراعة (صيد و تربية الحيوانات)

الى (٤١٪) وبلغت نسبة المشتغلين في قطاع الخدمات (٢٩،٩٪) ونسبة المشتغلين بالصناعات التحويلية بلغت (١٨،٦٪) ونسبة عمال الغزل والنسيج (١٥،١٪) ونسبة عمال النقل (١٢،٥٪)[٤].

أهداف الاتحاد :-

لقد نصت اللائحة الأساسية للاتحاد العام للعمال على أن الهدف من قيامه هو « تحقيق الغايات السامية والتي من أجلها نشأت الاتحادات العامة في الدول الديمقراطية « ومنها:-

١-تمثيل عمال الجمهورية فيما يتصل بالكيان العمالي المصري وفي المحافل والمؤتمرات واللجان الداخلية والخارجية عامة أو خاصة واختيار الممثلين والمبعوثين وإيفاد البعثات.

٢-المساهمة الفعالة في التكوين الاتحادي والنقابي ومن الأعضاء بالمعونة المادية والفنية والأدبية وتنظيم التعاون الفعال والتضامن الجماعي وتبادل المعلومات والبيانات بين المنضمات والأعضاء.

٣-حسن الإشراف والتوجيه الصحيح للحركة العمالية في مصر والدفع بها الى الأمام والدفاع عن القضايا العامة للعمال وحماية الاتحادات الفرعية من أي ظلم أو اعتداء يقع على أعضائها بطريق مباشر أو غير مباشر والذود عن الحركة العمالية .

٤-المساهمة بكافة الوسائل والجهود في سبيل دعم الكيان العمالي العربي والعالمي .

٥-العمل على تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات والتي تتفق وصالح الاتحاد العام للعمال والعمل على تحسين وتعديل واستكمال التشريعات العامة لإقرار الحقوق الطبيعية للعمال.

٦-زيادة القوة الانتخابية للعمال والأخذ بأحدث أساليب التدريب[٥].

ويتكون الاتحاد العام لنقابات العمال مجموعة من الهيئات وهي :-

١- الجمعية العمومية : هي السلطة العليا التي تقوم برسم السياسة العامة للاتحاد ووضع خططه وبرامجه وتتكون من ممثلي النقابات وفقاً للقانون والقرارات المنفذة له ، وتتكون من المادة (٦٨) من قانون النقابات العمالية ذي الرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الجمعية العمومية من ممثلي النقابات العامة للأعضاء المسددة لإشتراكها بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والذين تختارهم

مجالس إدارة النقابات العامة وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له او وفقاً للمادة (٦٩) تعقد اجتماعها الدوري العادي مرة واحدة من العام ، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية قبل عشرة أيام[٦].

وقد نصت المادة (٣٠) من القانون على ترتيب اختصاصاتها و مسؤولياتها من خلال ...

١- اعتماد لائحة النظام الأساسي لدستور المنظمة الذي تسير عليه وفق ما تحدده من منهج وأسلوب للعمل النقابي ، ولها الحق في إجراءات التعديلات على هذا النظام وفقاً لما تقتضيه مصلحة المنظمة النقابية في أداء رسالتها لأعضائها.

٢- اعتماد النظام المالي واللوائح الإدارية المتعلقة بالمنظمة النقابية ووضع نظام مالي يحدد وسائل الحصول على الموارد المالية ويحدد أوجه الصرف في هذه الموارد[٧].

٣- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من خلال القيام بانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة في الوقت المحدد ولها الحق في مراقبة المجلس في نشاطه وتصرفاته.

٤- اعتماد الموازنة والحساب الختامي للمنظمة النقابية في تخطيط خدماتها ونشاطها في أوجه الصرف من خلال الإيرادات التي تحصل عليها المنضمات النقابية[٨].

٥- اعتماد و تعديل اللوائح الداخلية في حدود ما يقتضي به النظام و يكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل بشرط ان لايقل عدد الحاضرين عن نصف أعضاء الجمعية العمومية.

٦- حل اللجنة النقابية اختيارياً و يكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، وتنتخب الجمعية العمومية اللجنة النقابية لمجلس إدارتها من بين أعضاءها ،عدد يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرون عضواً حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية طبقاً للشروط التي يضمها الاتحاد العام لنقابات العمال .

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة العامة بطريقة لاقتراع السري[٩].

ثانياً : مجلس الإدارة : هو السلطة التنفيذية طبقاً للمادة (٨٥) التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية

ويتكون من (٢٣) عضواً على ان تتمثل كل نقابة عامة بعضواً واحداً يختاره مجلس إدارتها[١٠].

وأهم مهام مجلس إدارة الاتحاد الإشراف على السياسة العامة التي تقرها الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وإنشاء الاتحادات المحلية بالمحافظات وتشكيل اللجان الفنية والنوعية اللازمة لنشاط الاتحاد وعرض مشروع الخطة العامة لنشاط الاتحاد للسنة الجديدة ومعالجة كافة المشاكل والخلافات للنقابات والاتحادات الفرعية بالمحافظات واختيار ممثلي الاتحاد في اللجان والمجالس التي تتطلب تمثيل العمل فيها على المستوى الوطني والعربي والإقليمي والأفريقي والدولي والرقابة المالية والتنظيمية على كافه جوانب نشاط النقابات ولجانها النقابية والمشروعات ومراكز التدريب وكذلك للمجلس الحق في حل مجلس إدارة اي نقابة اذ وجد فيها مخالفات جسيمة تستوجب حله[١١].

ثالثاً : هيئة المكتب : عرّفها القانون حسب المادة (٤٠) هي السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتتكون من الرئيس ونوابه والأمين العام ومساعده وأمين الصندوق ومساعده وسكرتير العلاقات الخارجية ومساعده[١٢].

كما أن هيئة المكتب تتولى ما يعهد به اليها وهي لا تملك من تلقاء نفسها ان تتعاقد على شيء أو تبرم اتفاقاً جماعياً كما أنه ليس لها ان تتصرف في الاعتمادات المالية التي ترد بالموازنة الا في حدود ما يقره مجلس وهيئة المكتب ، تنتخب في أول اجتماع لمجلس الإدارة وذلك حتى تستكمل المنظمة النقابية مستنداتها وأوراقها التي تودعها في الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام[١٣]، وإذا تأخرت الهيئة في انتخاب هيئة المكتب يترتب عليها تأخير في اكتسابها الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية[١٤].

رسمت المادة (١٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ مهام الاتحاد العام لنقابات العمال ، الذي يقوم برسم السياسة العامة للحركة النقابية العمالية المصرية ويضع برامجها وخططها لتحقيق أهدافها داخلياً وخارجياً وأبرز المهام للاتحاد العام هي بالشكل التالي :-

١-وضع ميثاق عن حقوق عمال

مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستوياتهم اقتصادياً واجتماعياً و ثقافياً.

٢-وضع ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

٣-إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقوانين المتعلقة بتنظيم شؤون العمل والعمال.

٤-المشاركة في مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة.

٥-التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها في تحقيق أهدافها.

٦-إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والاجتماعية والصحية التي تقدم خدماتها للعمال على مستوى الجمهورية[١٥].

وكان للعمل النقابي المصري ميثاق شرف أخلاقي إذ انبثقت فكرته من دستور ١٩٧١ ، من خلال البيان الذي نص على « انطلاقاً من مبادئ ثورة ٢٣ تموز الخالدة ومبادئها الأصيلة وإيماناً بأهداف النضال الذي خاضته الحركة النقابية المصرية منذ فجر قيامها ومواكبه هذا النضال كفاح الشعب المصري ضد الاستعمار والرجعية وشتى صور الاستغلال والتخلف »[١٦].

إذ اعتبر ميثاق الشرف الأخلاقي بمثابة دستور للحركة العمالية المصرية التي يمثلها الاتحاد العام لنقابات العمال المصري وعلى ذلك فهي تلتزم بما يلي[١] :-

١-ان يكون العمل النقابي مستمداً نشاطه من شرف الغاية «التي يرمى إليها من أجل الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم ملتزماً بالمبادئ والقيم الأصلية لمجتمعنا دون أدنى وصاية أو احتواء من أية جهة ، منزهاً عن الأغراض والمنافع الشخصية و مستهدفاً تحقيق الصالح للطبقة العاملة في إطار المصلحة العامة».

٢-تأكيد مبدأ استقلالية الحركة النقابية عن الأحزاب والحفاظ على صيغة وحدة التنظيم النقابي كإطار للوحدة الوطنية وتحقيق السلم الاجتماعي وعدم الإتيان بأي أفعال أو أقوال تمس هذه الوحدة.

٣-التمسك بالمكاسب التي تحققت للطبقة العاملة وفي مقدمتها مشاركة العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ في مجلس الشعب والشورى التي كفلها الدستور وفي مختلف المجالات

الشعبية .

٤-الالتزام الواعي الحر بالنصوص الدستورية والتشريعية واحترام مبدأ الشرعية وما تفرضه لوائح النظم الأساسية من أحكام تنظيم العلاقة بين المنضمات النقابية ووحدات الإنتاج وبين هذه المنضمات وأعضاءها وعدم الخوض بما يسيء الى النظام النقابي.

٥-الحفاظ على المال العام وحمايته ضد اي اعتداء والالتزام بصيانته والعناية به باعتباره ثروة قومية يجب ان توفر لها كل عوامل النمو والازدهار[١٨].

٦-دعم قطاع الأعمال العام والقطاع العام باعتبارهما قاعدة الانطلاق لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوقوف بحزم ضد أي محاولة تستهدف الإضرار بالإنتاجية أو الإضرار بالصالح العام .

٧-مساندة قطاع العمل الاستثماري بكافة أنواعه وتأكيد دوره في عملية النمو الاقتصادي بعيداً عن نواحي الاستغلال والاحتكار وتوفير المناخ الملائم لازدهاره .

٨-التمسك بمبدأ المشاركة في الإدارة و المشاركة في الأرباح ليس باعتبارهما من المكاسب التي حققتها الثورة فحسب بل باعتبارهما منهجاً أصيلاً في مسيرتنا الاقتصادية والاجتماعية وصورة حضارية ينتهجها العالم لتقوية مبادئ الحريات العامة وحقوق الإنسان وسلامة المجتمع.

٩-دعم مظلة التأمينات الاجتماعية وتطوير نضمها بما يتلاءم مع العصر وبما يكفل الحياة الكريمة للطبقة العاملة التي قدمت وتقدم جهودها من اجل ازدهار المجتمع ورفاهيته .

١٠-ترسيخ مبدأ الديمقراطية والمفاوضة الجماعية والحوار الهادئ البناء في تبادل مشاكل العمل والعمال والبعد عن كل ما من شأنه ان يسبب التوتر والاعتراف او الخروج عن الأصول المرعية في العلاقات بين أطراف الإنتاج[١٩].

١١-مساندة قضايا الأمة العربية لوحدة النضال والمصير والتعاون مع الحركات النقابية في جميع أرجاء الوطن العربي والقارة الأفريقية .

١٢-دعم مبادئ عدم الانحياز وتوثيق الروابط والعلاقات الثنائية مع الاتحادات العمالية والدولية في كافة بلاد العالم والاهتمام بالدبلوماسية الشعبية لكسب مزيد من التأييد

للقضايا العادلة ومساندة حركات التحرر[٢٠].

ونظم القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ في مادته الثانية عمل العاملين النقابيين في الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام والخاص والقطاع التعاوني وعمال الزراعة وعمال الخدمات المنزلية والعاملين بالقطاع الاستثماري وقطاع الأعمال العامة[٢١]. وكونت نقابة عامة للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية او صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في انتاج واحد، وطبقاً للقانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدل للقوانين اللاحقة شكل الاتحاد العام لنقابات العمال في جمهورية مصر العربية من (٢٣) نقابة وتمثيل الجمعية العمومية للاتحاد وتتكون من مندوبين عن النقابات العامة يختارهم مجلس إدارة كل نقابة عامة وفقاً للتمثيل

النسـبي لمجمـوع عضويتهـا[٢٢].

الجدول رقم (١)

يوصف التصنيف النقابي لاتحاد نقابات العمال المصري وفق القانون ذي الرقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦[٢٣]

م	النقابات العامة	النشأة	الموقع الجغرافي
١	النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية.	١٨٩٨	الاسكندرية
٢	النقابة العامة لعمال التجارة	١٩٠٣	القاهرة
٣	النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج	١٩٠٣	الاسكندرية
٤	النقابة العامة بالصحافة والطباعة والاعلام	١٩٠٤	الاسكندرية
٥	النقابة العامة للعاملين بالنقل البري	١٩٠٧	القاهرة
٦	النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر	١٩١٧	بالقير بالوجه القبلي
٧	النقابة العامة للعاملين بالمرافق العامة	١٩١٩	الإسكندرية
٨	النقابة العامة لعمال البنوك والتأمينات	١٩٤٢	الإسكندرية
٩	النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية	١٩٤٢	شبرا الخيمة
١٠	النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق	١٩٤٣	القاهرة
١١	النقابة العامة للعاملين بالبترول	١٩٤٣	السويس
١٢	النقابة العامة للعاملين بالبريد	١٩٤٧	القاهرة
١٣	النقابة العامة للعاملين بالنقل البحري بالنقل الجوي	الأربعينيات	الإسكندرية
١٤	النقابة العامة للعاملين بالخدمات الإدارية	الأربعينيات	القاهرة
١٥	النقابة العامة للعاملين بالخدمات الصحية	الأربعينيات	الاسكندرية
١٦	النقابة العامة للعاملين بالبناء والاخشاب	١٩٥١	القاهرة
١٧	النقابة العامة للعاملين بالكيمياويات	١٩٥٩	غير محدد
١٨	النقابة العامة للزراعة والري والثورة المائية	١٩٦٠	السويس
١٩	النقابة العامة للعاملين بالسكك الحديد	١٩٦٤	غير محدد
٢٠	النقابة العامة للعاملين بالاتصالات	١٩٦٤	القاهرة
٢١	النقابة العامة للعاملين بالتعليم	١٩٦٤	القاهرة
٢٢	النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربي	١٩٦٤	القاهرة
٢٣	النقابة العامة للعاملين بالخدمات الاجتماعية	١٩٦٤	القاهرة

استمرت التعديلات على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦، بالقانون ذو الرقم

(١) لسنة ١٩٨١ ، إذ شملت (٣٩) مادة فيما يتعلق بالأمور الإدارية للاتحاد ومنها :-

١-للاتحاد العام الحق في إصدار القرارات واللوائح التي تنظم كيفية تشكيل المنظمات النقابية دون الحاجة الى تدخل من السلطة الإدارية أو اعتمادها.

٢-إضافة للنقابة العامة اختصاص جديد وهو إبداء الرأي في القوانين واللوائح المتعلقة بالمهنة التي تمثلها النقابة العامة.

٣-زيادة مدة الدورة النقابية الى ٤ سنوات بدلاً من ثلاث سنوات.

٤-زيادة عدد النقابات من (٢١) نقابة الى (٢٣) نقابة عامة.

٥-جعل عدد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية يتراوح بين ٧:١٥:٢١ عضو حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية[٢٤].

وعُدل القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وذلك كون القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ قد مر على صدوره أكثر من تسعة عشر عاماً، وكان من أسباب تعديله حصول تغيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، فصدر هذا القانون بتعديل بعض أحكام القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالسنوات اللاحقة بالقانون (١) لسنة ١٩٨١ والذي صدر لسد بعض الثغرات بالقانون المذكور ، واهم ما جاء به هذا القانون[٢٥] .

١-تغيير تسمية مديرية القوى العاملة مديرية القوى العاملة فجعلها وزارة القوى العاملة ومديرياتها.

٢- في شأن سريان أحكام هذا القانون ، أضاف الأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة ، كما أضاف قطاع الأعمال العام وكذلك القطع الاستثماري والقطاع المشترك.

٣- ألغى القانون جدول التصنيف النقابي المرفق به ومنح التنظيم النقابي الحق في إعداد لائحة بالمهن والصناعات المتماثلة والمرتبطة ببعضها .

٤-أكد القانون على استكمال مدة الدورة النقابية لعضو مجلس الإدارة المحال الى المعاش (التقاعد).

٥-جعل مدة الدورة النقابية خمس سنوات بدلاً من أربع سنوات .

٦-اعتبر إصابة النقابي المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل .

٧-حدد توزيع الاشتراك المالي بما يلي :-

(١٠٪) للاتحاد العام لنقابات عمال مصر (٢٥٪) مقابل الخدمات المركزية و المصروفات الإدارية للنقابة العام ،٥٪ احتياطي قانوني(٦٠٪) للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات ، واشترط عدم تجاوز المصروفات الإدارية (٢٠٪) منها ، وتقدم النقابة العامة الدعم المالي للجان النقابية وفقاً لظروفها.

والاتحاد العام وضع المبدأ الأساسي وهو استقلال الحركة النقابية المصرية في مواجهة التنظيمات النقابية والعمالية العالمية ، واستقلالها عن الأحزاب السياسية في مصر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ولكن ذلك الاستقلال لا يمنع القيادات النقابية من المشاركة في العمل السياسي باعتبارهم مواطنين بالانضمام الى الأحزاب السياسية[٢٦].

وحسب المادة (٣٨) من القانون تتكون الجمعية العمومية للنقابات الفرعية من جميع ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التي تضمها النقابة على مستوى الجمهورية وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة مجلس إدارتها من عدد يتراوح بين (١١-٢١) عضواً بطريقة الاقتراع السري[٢٧]، على ان يراعي في تشكيل المجلس التمثيل النوعي أو الجغرافي حسب عدد الأعضاء المنظمين للنقابة العامة من كل مهنة أو صناعة من المهن والصناعات المكونة للنقابة العامة وحسب التوزيع الجغرافي لهم ، ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة ان تشكل نقابات فرعية في المحافظات التي يحددها في حدود الأحكام التي ينظمها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال ويكون للنقابة الفرعية جمعية عمومية ومجلس إدارة[٢٨].

وتختص النقابة الفرعية بالقيام بكل ما يكلفها به مجلس إدارة النقابة او تعهد به اليها اللجان النقابية من أعمال نقابية تتعلق بهذه اللجان الموجودة داخل المحافظة وتكون حلقة الاتصال في النواحي الإدارية والمالية والفنية بين اللجان النقابية ومجلس إدارة النقابة العامة ، وتقوم الجمعية العمومية للاتحاد العام للنقابات بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من بين من ترشحهم في مجالس إدارات النقابات العامة من بين مندوبيها في الجمعية العمومية للاتحاد العام أو من أعضاء مجلس إدارتها ويشترط ان تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد من المجلس[٢٩].

ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية ما يلي :-
١-ان يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .
٢-ان يكون مجيداً للقراءة والكتابة.
٣-انقضاء سنة على عضويته بالنقابة.
٤-ان يكون عضواً بالجمعية العمومية أو عضواً بمجلس إدارة اللجنة النقابية اذا كان الترشيح للنقابة العامة أو عضواً بمجلس إدارة النقابة العامة اذا كان الترشيح للاتحاد العام لنقابات العمال[٣٠].

وكانت النقابات الفرعية مرتبة أساسية في البنيان النقابي في القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولكن القانون (٦٢) سنة ١٩٦٤ والقانون (٣٥) سنة ١٩٧٦ جعلها جوازية في الحالات التي تتحدد في اللجان النقابية التابعة لإحدى النقابات في المحافظات اذ نصت المادة ١٥ من القانون «على انه يجوز للنقابات العامة ان تشكل نقابات فرعية في المحافظات التي لا يقل عدد اللجان النقابية فيها عن خمس ، وعندما عدل القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بالقانون (١) سنة ١٩٨١ تم إلغاء هذه المادة[٣١].

وقد نصت المادة (١٩) من قانون النقابات العمالية والمعدل بالقانون ١ سنة ١٩٨١ ، الفئات المستثناة من النقابات والتي لا يجوز لها تشكيل نقابات وهي[٣٢]...

١-العاملون الشاغلون لأحدى الوظائف العليا في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والقطاع العام .
٢-العاملون المختصون أو المفوضون في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل أو القطاع الخاص و ذلك فترت مباشرة هذه السلطات.
٣-رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس إدارة المنتخبين عن العمال[٣٣].

وأشارت المادة (١) من القانون الى الموارد المالية للنقابات التي يتشكل منها الاتحاد العام ، تتكون هذه الموارد من :-
١-رسوم الانضمام.
٢-الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء كحد أدنى جنيه واحد شهرياً ويكون لكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك الشهري وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها.

٣-عائد الحفلات وريع المشروعات التي تقيمها المنظمة النقابية.
٤-الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة النقابية ولا تتعارض مع أغراضها[٣٤].
٥-الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام المادة (٢) « يحدد النظام الأساسي لكل نقابة عامة قيمة الاشتراك الشهري ورسم الانضمام وحالات الأعضاء منه».
وبوجه خاص محاولة السيطرة عليها إدارياً أو مالياً ، ويجب أن يكون تأسيس النقابات العمالية والاتحادات والنقابات المهنية على أساس ديمقراطي[٣٥].
ويتضح من ذلك ان المواثيق الدولية والتشريعات والقوانين المصرية كان لها الدور الكبير في تنظيم العمل النقابي المصري وفي تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها ، فضلاً عن دوره في الدفاع عن كامل حقوق العاملين .
ثانياً: الاتحادات المحلية التابعة لاتحاد نقابات عمال مصر :-
يقصد بالاتحادات النقابية العمالية المصرية : هي الاتحادات التي تنشئها وتنظم اليها النقابات العمالية المصرية على الأراضي المصرية سواء كان هذا الاتحاد على أساس المهنة أو الإقليم أو برامج العمل المشترك التي يتم التوافق عليها ، والاتحاد المحلي تنظيم أفقي يقوم تبعاً للرقعة الجغرافية ، والامتداد الأفقي يضم كل العمال في منظمة معنية بصرف النظر عن حرفتهم أو صناعتهم وهو بذلك يختلف عن التنظيم الرأسي الذي يقوم على حرقة واحدة[٣٦].
وقد أشارت الاتفاقية الدولية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٨ النافذة في (٤ يوليو/ حزيران) لسنة ١٩٥٠ والتي صدقت عليها مصر في ١٩٥٧ بشأن الحرية النقابية في المادة (٥) على أن « لمنظمات العمال الحق في تكوين اتحاداً أو اتحادات عامة أو أي منظمات مماثلة والانضمام اليها ولهذه الاتحادات أو المنظمات الحق في الانتماء الى المنضمات الدولية للعمال ولأصحاب العمل»[٣٧].
واكتسبت الاتحادات المحلية العمالية بالمحافظات المختلفة المصرية شرعية انشائها منذ صدور القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل الباب الرابع من القانون (٩١) لسنة ١٩٥٩

الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، إذ تضمنت المادة (١٨٣) منه : « للاتحاد العام للعمال أن يشكل في المحافظات اتحادات محلية للعمال يكون اختصاصها مقصوراً على رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية في المحافظات وتوجيهها توجيهاً موحداً والعمل على رفع الكفاية الفكرية والثقافية والمهنية والإنتاجية للعمال ، ويكون تشكيل الاتحاد المحلي للعمال بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العمل» ، اذ صدر قرار وزير العمل رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٤ متضمناً شروط إنشاء الاتحادات المحلية[٣٨]. كما نصت المادة (٨) من الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية « لكل من منضمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في ان تكوّن فيما بينها وفي مجال عملها نقابات عامة أو اتحادات نوعيه أو فرعية ولها الحق في تكوين اتحاد عام أو اتحاد محلي على المستوى القطري وتسري على هذه الاتحادات في تكوينها نفس الإجراءات التي تخضع لها منضمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ، وللاتحاد العام الحق في الانضمام للاتحادات أو المنضمات العربية ، أو الاشتراك في تأسيسها في حالة عدم وجودها ، وكذلك له الحق في الانضمام أو الاشتراك في تأسيس الاتحادات المحلية والإقليمية والدولية كما يكون للاتحادات النوعية وللنقابات العامة نفس الحقوق بعد موافقة الاتحاد العام»[٣٩].

وبعد اصدار القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ ، اذ جاء معدلاً لإحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٤ ، اذ تضمنت احكام المادة (١٨) من هذا القانون ان : « يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة وللتنسيق بين اللجان النقابية» وحدد الاتحاد العام للنقابات قواعد وشروط وأوضاع وتشكيل الاتحادات المحلية ونطاق اختصاصها وكيفية مباشرتها لنشاطها بثلاثة معايير السياسية[٤٠]:-

١-الكثافة العمالية بالمحافظة.

٢-الموقع الجغرافي.

٣-الإمكانيات المادية المتاحة في موازنة الاتحاد العام .

إذ تقوم الاتحادات المحلية بتمثيل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على مستوى المحافظات ، ومن ابرز أدوارها القيام بمسؤوليات رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية بالمحافظة[٤١]. وتوجهها توجيها موحداً لمصالح عمالها ، كما تعمل على تنسيق الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية وحث العاملين على زيادة الإنتاج ومضاعفة الجهد وكفاءة الخدمات[٤٢].

وفي الدورة النقابية التي بدأت عام ١٩٦٤ شُكل أول اتحاد محلي بمحافظة الإسكندرية باعتبارها أكثر المحافظات كثافة عمالية بعد القاهرة التي لا يجوز تشكيل اتحاد محلي بها باعتبارها مقراً للاتحاد العام لنقابات عمال مصر تولى النقابي محمد مرسي إبراهيم رئاسة أول اتحاد محلي بالإسكندرية ، وفي الدورة النقابية التي بدأت عام ١٩٧١ شكل ثلاثة اتحادات محلية جديدة في كل من محافظات الغربية ، القليوبية ، أسوان ، وفي الدورة النقابية ١٩٧٣ أسست أربع اتحادات جديدة في محافظات الشرقية ،الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط[٤٣].

إذ نص المشرع المصري في المادة السابعة من قانون النقابات العمالية « على الاتحاد العام لنقابات العمال بإعتباره يمثل قمة البنيان الهرمي للتنظيم النقابي (وحدة الحركة النقابية) مهمة وضع قواعد وإجراءات تشكيل المنظمات النقابية وتشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة وللتنسيق بين اللجان النقابية فيها»[٤٤].

وفي ضوء المادة (١٨) من القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٦ شُكلت اتحادات محلية في كل من المحافظات (الإسكندرية ، الدقهلية الغربية ، الشرقية ، الجيزة، أسيوط ، أسوان، البحيرة، قنا)، وفي الدورة النقابية ٧٦/ ١٩٧٩ تم زيادة عدد الاتحادات المحلية المشكلة في المحافظات مراعياً في ذلك عدة اعتبارات متعلقة بالكثافة العمالية بالمحافظة والتوزيع الجغرافي ، بحيث شُكلت الاتحادات المحلية في حدود الإمكانيات المادية المتاحة لتغطية الجمهورية[٤٥].

وشكل في الدورة النقابية التي بدأت ١٩٧٩ اتحادين جديدين في كل من محافظتي المنيا والقنا الذي يظم في عضويته كل من محافظات القناة الثلاثة (السويس، الاسماعيلية ،

بور سعيد) ومقره الاسماعيلية ، وفي الدورة النقابية ١٩٨٣ تم تشكيل اتحاد محلي في سوهاج في حين كانت الدورة النقابية في العام ١٩٩١ تم تشكيل اتحادات محلية في (كفر الشيخ ، المنوفية ، السويس بورسعيد ، البحر الأحمر)، وفي الدورة النقابية ١٩٩٦-٢٠٠١ تم تشكيل ثلاث اتحادات محلية في الفيوم، بني سوف ، دمياط ، وبذلك أصبح عدد الاتحادات المحلية في محافظات مصر هي (٢١) اتحاداً محلياً ، اذ عمل الاتحاد العام على دعم هذه الاتحادات بكافة الإمكانيات المادية والعضوية لتمكينها من دفع العمل النقابي بالمحافظات والقيام بالدور المنوط بها مما أدى الى إنشاء مباني مستقلة كمقرات دائمة لها مثل...

١-الاتحاد المحلي لمحافظة الإسماعيلية.

٢-الاتحاد المحلي لمحافظة سوهاج .

٣-الاتحاد المحلي لمحافظة ا لد قهلية [٤٦] .

وقد برز دور الاتحادات المحلية العمالية في المشاركة في كافة اللجان والمجالس النوعية المتخصصة[٤٧] ودراسة شؤون العمل والعمال بالإضافة الى تمثيل أعضاءها في العديد من المجالس المحلية بالمحافظات بمستوياتها المختلفة وكذلك في عضوية مجالس الشعب والشورى[٤٨].

نستنتج من ذلك ان الحركة النقابية العمالية المصرية وعلى رأسها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر له الدور الكبير في تأسيس الاتحادات المحلية في المحافظات وبدعم وإسناد من المواثيق والقوانين الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي والأعداد العمالية الكثيرة في تلك المحافظات خدمة لشؤون الطبقة العاملة المصرية وتحقيق المنفعة الكبيرة لهم ، فضلاً الى دور هذه الاتحادات وبدعم من الحكومة في اللجان النقابية والنقابات العامة الفرعية واتحاد عام نقابات مصر ، بالعمل على التنسيق والربط بين آمال وطموح الحركة النقابية من جانب ومن الجانب الآخر يربطها بأهداف المجتمع . وبالتالي العمل على استقرار الحركة العمالية النقابية .

ثالثاً: السكرتاريات التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال المصري:-

السكرتارية : تعرف باللغة الانكليزية بمصطلح (Secretary) هي مجموعة

من الأعمال التي تهدف الى توفير المساعدة الإدارية داخل المنشأة ، وهي الوظيفة التي تسعى الى تزويد الإدارة بكافة المعلومات والبيانات التي تساهم في دعم بيئة العمل من اجل توفير الوقت والجهد وتخفيف الأعباء المتراكمة والمرتبطة بالوظائف الروتينية – ويعود ظهور هذه الوظيفة الى الثورة الصناعية في أوروبا ، فيهتم الإفراد الذين يعملون في مجال السكرتارية في حفظ كافة المعلومات السرية مع التميز بالأمانة والمصداقية في العمل والقدرة على القراءة والكتابة كشرط أساسي من شروط الحصول على هذه الوظيفة . ومن أهم وظائفها متابعة البريد الوارد بشكل يومي واستقبال الناس وتنظيم المواعيد واستخدام الأجهزة المكتبية . وإعداد كافة التقارير والنماذج المرتبطة بالموظفين والعملاء[٤٩]، ولها أهمية كبيرة في مجال التنظيم النقابي الخاص بتنمية وتعميق السلوك الجماعي لدى العاملين وتعبئة طاقاتهم لخدمة أهداف العمل الإنتاج وتنمية الوعي الادخاري لدى العاملين للحد من الاستهلاك والإسراف وتوجيههم نحو تنظيم الأسرة والعمل[٥٠] .

عمل الاتحاد العام لنقابات العمال وتلبية لرغبة الحركة العمالية النقابية في تأسيس عدد من السكرتاريات العمالية لغرض متابعة كافة الشؤون العمالية وذلك من خلال اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال في (١٧) حزيران عام ١٩٧٣، وافق أعضاء المجلس بالإجماع على قرار إحداث تغيير في نظام العمل وتوزيعه على الأعضاء بديلاً عن الأسلوب الذي كان يركز العمل في أيدي هيئة المكتب ، وبمقتضى هذا القرار أنشأت عدد من السكرتاريات المتخصصة[٥١]. لكل منها مستويات واختصاصات ويشرف عليها احد أعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد، كان عددها ثلاثة عشر سكرتارية ثم زادت تلك السكرتاريات وفقاً للتطور والتغيرات في مسؤوليات الحركة النقابية في المجتمع[٥٢].

وقد بادر الاتحاد العام في بداية الدورة النقابية ١٩٨٣ – ١٩٨٧ الى إنشاء سكرتارية متخصصة لشؤون الهجرة والاستخدام الخارجي وتركزت مهامها بشكل أساس في دراسة أسواق العمل الخارجية للعمالة

المصرية وترشيد العمالة المسافرة تعريفها بظروف الحياة في البلاد التي ستعمل فيها وحماية العمالة المصرية عن مستغليها في الداخل وكفالة حقوق المصريين وضمان تمتعهم بنفس المزايا التي يتمتع بها العامل الوطني في البلاد الأجنبية الى جانب حل المشاكل الناجمة للهجرة والتعرف على أسباب وخصائص الهجرة المرتدة[٥٣].

في حين أنشأت سكرتاريات أخرى في الدورة النقابية ١٩٩٦ / ٢٠٠١. وهي كالآتي :-

١-السكرتاريات المحلية لخدمة العمال بمساعدة ومشاركة اللجان النقابية .

٢-سكرتاريات اتحاد المساهمين بالشركات وذلك بعد قرار تخفيض (١٠٪) من أسهم الشركات المخصصة للعاملين فيها تحت اسم اتحاد العاملين المساهمين ، تهدف الى تقديم المشورة والنصيحة لهذه الاتحادات لمساعدتها للقيام بأعمالها.

٣-سكرتارية نشيء وشباب العمال لغرض رعاية المواهب الرياضية والفنية والثقافية لهذه الشريحة والتعاون مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة وإجراء مسابقات في مختلف المجالات[٥٤].

٤-سكرتارية الخدمات العمالية الهادفة الى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية للعمال ، كتنظيم الرحلات والمصايف بالتعاون مع إدارة المنشآت وإنشاء صناديق الزمالة لمساعدة العمال في الظروف الطارئة .

٥-سكرتارية شؤون العاملين بالحكومة لإعادة النظر في قانون العاملين بالحكومة كي يتماشى مع متغيرات العصر[٥٥]. كما تم تشكيل سكرتارية حقوق الإنسان بالاتحاد العام في اجتماع مجلس إدارة الاتحاد في ٦ أيار ٢٠٠٥ والتي ضمت في عضويتها[٥٦].

١- إسماعيل فهمي أمين الصندوق المساعد .

٢-إبراهيم محمد لطفي الأزهري رئيس النقابة العامة للكيماويات .

٣-محمود وهب الله عضو مجلس إدارة الاتحاد .

٤-السيد محمد قاسم عضو مجلس إدارة الاتحاد .

٥-أبو المجد حمزة عضو مجلس إدارة الاتحاد .

٦-هشام محمد يوسف عضو مجلس

إدارة الاتحاد .

وأنشأت « سكرتارية العاملون بالحكومة في الدورة النقابية (٢٠٠١-٢٠٠٦) التي تأخذ على عاتقها شؤون العاملين بالحكومة المتعلقة بتعديل جدول الأجور ووضع نظام للمنازعات العمالية والتوجيه بإقامة محكمة خاصة لسرعة الفصل في قضايا العمال ودراسة تعديل قانون التأمينات والمعاشات (الرواتب) لما فيه من إجحاف للعاملين وكبر سن المتعينين بالأجهزة الحكومية « [٥٧].

والجدول التالي يوضح السكرتاريات المتخصصة التابعة للاتحاد العام

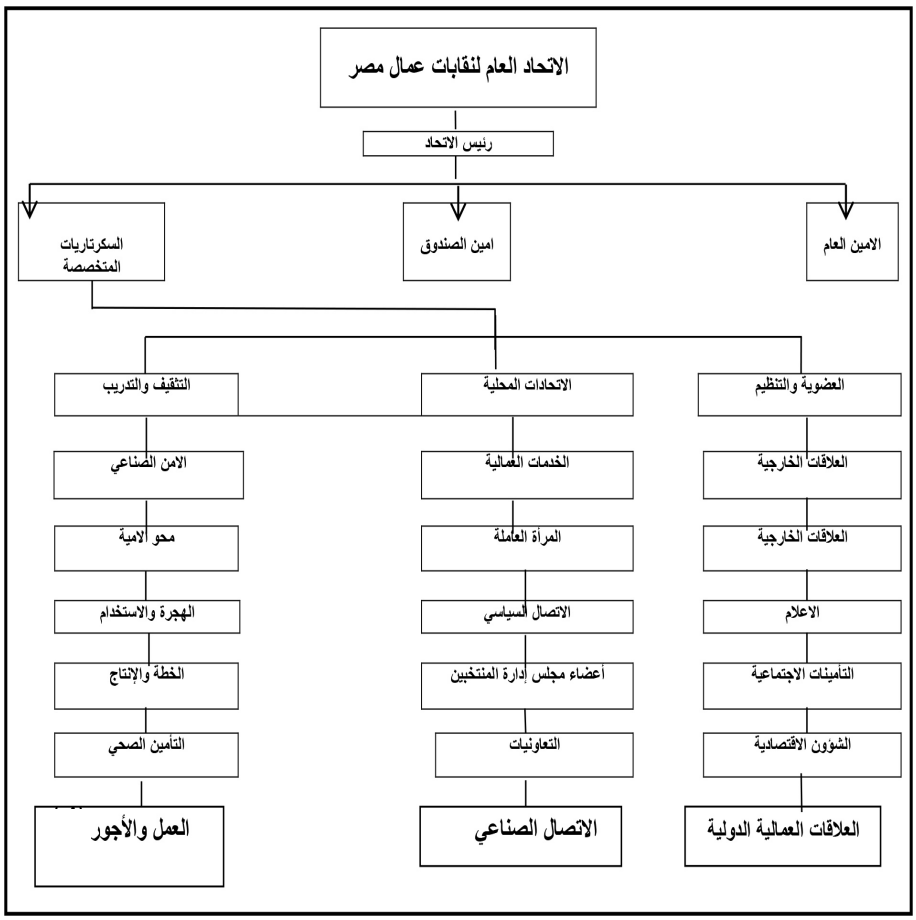

لنقابات العمال[٥٨].

[٥٩]

وكان للسكرتاريات المتخصصة عدد من المهام و المسؤوليات ومن أهمها [٦٠]:-

١-إعداد وتصميم النماذج الخاصة بالترشيح لعضوية مجالس إدارات الاتحادات المحلية في ضوء اللائحة النموذجية الجديدة للاتحادات المحلية.

٢-وضع الجداول الزمنية الخاصة بالانتخابات واللجان المشرفة على الانتخابات بكل محافظة.

٣-بحث الاستفسارات الواردة من الاتحادات المحلية سواء فيما يتعلق بالأمور المالية والنواحي الإدارية والرد بما يتم إتباعه .

٤-مراجعة المستندات الواردة من الاتحادات المحلية وإعداد المذكرات بالتعليق عليها وإرسالها للإدارة المالية .

٥-عقد اجتماعات مع هيئات مكاتب الاتحادات المحلية المشكلة لمناقشة ورقة العمل التي توضح أسلوب عمل الاتحادات المحلية لحل المشاكل اليومية وعلاقاتها التنظيمية بالمنظمات النقابية والأجهزة التنفيذية والحكم المحلي .

٦-تنظيم اللقاءات بالقيادات النقابية بالمحافظات في مقرات إحدى الاتحادات المحلية (الغربية ، الاسكندرية ، الجيزة ، البحيرة).

مهام سكرتارية العضوية والتنظيم :

تعمل على تنمية العضوية النقابية ولها مجموعة من المهام التي تقوم بها على تنمية العضوية النقابية داخل المنشآت وتوثيق العلاقة بين اللجنة النقابية وأعضاءها وتحديد وسائل الاتصال بالقاعدة العمالية وجمع كافة البيانات عن التشكيلات النقابية التابعة للنقابات العامة أو الاتحاد العام ومساعدة التشكيلات النقابية (اللجان النقابية ، النقابات) واعتماد التشكيلات النقابية بعد إتمام الانتخابات وكذلك التعديلات التي تطرأ جراء عملية الانتخابات.

مهام سكرتارية التثقيف والتدريب .

١-الإشراف على أوجه النشاط الثقافي المختلفة التي تقوم بها المنظمة النقابية.

٢-العمل على دراسة تطوير العمل التثقيفي الذي تقوم به النقابات العامة أو المؤسسة الثقافية من خلال البحوث والدراسات المختلفة وإيفاد بعض سكرتيري التثقيف الى الدول المتقدمة في هذا المجال .

٣-عقد المؤتمرات والندوات الدراسية لإيضاح

٤-مشكلات التثقيف العمالي وكيفية تذليل هذه المشكلات.

٥-الإسهام في الاحتفالات والمؤتمرات التي تضمنتها مختلف التشكيلات.

٦-الإسهام في تخطيط البرامج التثقيفية التي تقدم للعمال وقياداته عن طريق المنضمات القائمة[٦١].

مهام ومسؤوليات سكرتارية الشؤون الاقتصادية والتي تضمنت التصدي للمشاكل التي تمس مصالح الطبقة العاملة المصرية بأسلوب علمي مدعم بدراسات اقتصادية من كبار الاقتصاديين والمستشارين وقد شملت أيضاً ضرورة وضع نظام حكومي صارم يكفل عدم التهرب من الضرائب والتأمينات والجمارك وضرورة تحصيلها لزيادة الدخل القومي بما يخدم الاقتصاد المصري والعمل على تجويد الصناعات المحلية ، الهامة (النسيج ، الحديد ، الاسمنت ،الأدوية) والعمل على سداد ديون الحكومة لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والمطالبة بتخفيض الفوائد المصرفية على القروض التي تحصل عليها الشركات المنتجة وعدم اللجوء الى بيع شركات التجارة الداخلية الاستهلاكية منها والغذائية والتي تقدم للشعب التزاماته المعيشية والإسهام في حل مشكلة البطالة من خلال تشجيع الشباب على إنشاء المشروعات الصغيرة وذلك بتمويل من الصندوق الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء[٦٢].

أما بالنسبة الى سكرتارية الأمن الصناعي (Safety Industrial) فتعرف بأنها الاحتياطات التي تتخذها المنظمة لحماية العاملين جسمانياً ونفسياً ضد أخطار العمل التي قد يتعرضون لها عند ممارستهم عملهم ، ونظراً لأهمية العمل فأن الدولة تلزم جميع المنظمات بتوفير وسائل الأمن الصناعي المناسبة وبالتالي فإن إصابات العمل تفرض على المنظمة تكاليف كثيرة نتيجة زيادة حوادث وإصابات العمل وتشمل تلك

التكاليف في دفع التعويضات التي تنص عليها التشريعات للعاملين نتيجة فقد الأرواح والعاهات الناشئة من إصابات العمل ، ولذلك فقد فرضت الحكومة القرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ الذي نص على تشكيل لجنة للسلام والصحة المهنية بالمنشأة[٦٣].

وبناءً على ما تقدم ان الاتحاد العام لنقابات العمال عمل على تأسيس السكرتاريات النقابية التابعة للاتحادات والنقابات الفرعية وفي أثناء الدورات النقابية للحركة العمالية ووفقاً لما تتطلبه الحركة النقابية ، نتيجة لتغيير الأسلوب النقابي في متابعة كافة المجالات المتعلقة بالعمل النقابي وبإشراف ومتابعة الاتحاد العام ، كون السكرتاريات المتخصصة لها دور كبير في خدمة الحركة العمالية النقابية المصرية من خلال اللجان التي تمثل هذه السكرتاريات سواء الثقافية والصحية والاجتماعية وتنسيق اللقاءات والاجتماعات ومتابعة إجراء الانتخابات وفي كافة الدورات النقابية.

الخاتمة :-

توصل البحث الى العديد من الاستنتاجات :

تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال المصري للحاجة الماسة للنقابات العمالية بوجود هيئة عليا تمثلها وترعى مصالحها .

١- نظمت الحركة النقابية العمالية المصرية بالمواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية والحلية وخاصة القانون ذي الرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقوانين اللاحقة .

٢- ضم الاتحاد العام لنقابات العمال المصري (٢٣) نقابة عمالية وعلى مستوى الجمهورية. ٢٤٧

٣- تتكون الحركة العمالية النقابية المصرية بشكل هرم ويمثل الاتحاد لنقابات العمال المصري قمة البنيان الهرمي .

٤-للاتحاد العام لنقابات العمال المصري السلطة الواسعة والصلاحيات الكاملة في تأسيس وإنشاء النقابات الفرعية والاتحادات المحلية والسكرتاريات لخدمة القضايا العمالية .

٥- يعمل الاتحاد العام للنقابات بالإشراف الكامل على الحركة

العماليـة المصريـة .

٦- لـكل مـن هيئـات الاتحـاد المتمثلـة بالجمعيـة العموميـة ومجلـس الإدارة وهيئـة المكتـب عـدد مـن المسـؤوليات والمهـام التـي تقـوم بهـا والتـي تعمـل عـلى خدمـة القضايـا النقابيـة .

٧- عمـل دسـتور مـصر لعـام ١٩٧١ عـلى تكويـن ميثـاق شرف أخلاقـي للاتحـاد العـام للنقابـات ويكـون بمثابـة دسـتور ينظـم كل أشـكال العمـل النقـابي المـصري

٨-يـشرف الاتحـاد العـام لنقابـات العـمال عـلى النقابـات الفرعيـة والاتحـادات المحليـة ولتكـون حلقـة وصـل بـين المجلـس التنفيـذي في الاتحـاد العـام للنقابـات وبـين الحركـة العماليـة النقابيـة في المحافظـات ولغرض مواصلـة العمـل النقـابي للطبقـة في محافظـات مـصر .

٩-يعمـل الاتحـاد عـلى تحقيـق الأهداف التـي أسـس مـن أجلهـا كـما يعمـل عـلى رسـم السياسـة العامـة للحركـة النقابيـة المصريـة ويضـع خططهـا وبرامجهـا ويرسـم نظامهـا الداخـلي وفـق المصلحة العامـة للحركـة العماليـة والمجتمـع .

الهوامش والمصادر:-

١.أنـور سـلامة : هـو محمـد عبداللطيـف سـلامة الملقـب بأنـور سـلامة وهـو مـن عـمال البـترول للفـترة مـن شـباط ١٩٥٧ الى أيلـول ١٩٦٢ ، وهـو أول رئيـس بالانتخـاب لاتحـاد عـمال مـصر ، أصبـح وزيـراً للعمـل في وزارة عـلي صـبري ، الـوزارة (٨٢) في تاريـخ مـصر التـي تشـكلت في ٢٩ أيلـول ١٩٦٢ . شـبكة الانترنـت الدوليـة:

News egote ،aheaw .org .eg.248

٢. لمعرفـة التفاصيـل المتعلقـة بعمـل اللجنـة التحضيريـة التأسيسـية للاتحـاد وظـروف عمـل الاجتـماع المتعلـق بتأسـيس الاتحـاد العـام لنقابـات عـمال مـصر . ينظـر : (وثيقـة) محافـظ وزارة الخارجيـة ، محفظـة رقـم ٣٤٣ ، ملـف ٣٧/ ١١٨٣ ؛ بتاريـخ ١٥ آذار عـام ١٩٥٧ ، ص١٧ ؛ لمعرفـة عـدد النقابـات والاتحـادات المؤسسـة للاتحـاد وشـملت (١٥) اتحـاد او ونقابتـين . ينظـر : إبراهيـم حلمـي ، قانـون النقابـات العماليـة رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٧٦؛ وتعديـلات بالقانـون رقـم (١) السـنة ١٩٨١، والقانـون ١٢ لسـنة ١٩٩٥.ط١، الجامعـة العماليـة، ١٩٩٨، ص ٥٢ ، الاتحـادات المحليـة والنقابـات التـي شـاركت في المؤتمـر هـي :

١-اتحـاد نقابـات البـترول الكيمياويـات. ٢- اتحـاد نقابـات الغـزل والنسـيج . ٣- اتحـاد نقابـات النقـل المشـترك. ٤- اتحـاد نقابـات المحـلات التجاريـة.٥- اتحـاد نقابـات عـمال ومسـتخدمي شركـة السـكر لجمهوريـة مـصر

. ٦- اتحاد نقابات مستخدمي عمال البنوك. ٧- اتحاد نقابات سائقي وعمال السيارات. ٨- اتحاد نقابات الزراعة . ٩- اتحاد نقابات المعمار لجمهورية مصر . ١٠- اتحاد نقابات صناعة البناء . ١١- اتحاد نقابات المخابز البلدية . ١٢- اتحاد نقابات عمال السجائر لجمهورية مصر العربية . ١٣- اتحاد نقابات التعدين وصناعاته لجمهورية مصر العربية . ١٤- اتحاد نقابات عمال ومستخدمي المطابع لجمهورية مصر العربية. ١٥- اتحاد نقابات قنال السويس وبورسعيد. ١٦- اتحاد نقابات مستخدمي الإدارة العامة. ١٧- اتحاد نقابات عمال ومستخدمي إدارة الكهرباء والغاز بالقاهرة ، احمد عاطف حسن ، تاريخ الحركة النقابية ، دراسة تحليلية ، ط٣ ، المؤسسة الثقافية العمالية ، القاهرة ، ٥ يناير ٢٠٠٧ ، ص٩١ .

٣.في يوم الأربعاء الموافق ٢٩ جماد الآخرة للعام ١٣٧٦هـ -٣٠/ يناير ١٩٥٧ اجتمع (١٠١) نقابياً يمثلون سبع عشرة اتحاداً ونقابة في المؤتمر التأسيسي الأول لإعلان تأسيس الاتحاد العام المصري للعمال ، وبلغت عضوية الاتحاد عند تأسيسه ٤٨٥ ،٢٤٢ عضواً من مجموع الأعضاء في كل نقابات القطر المصري والمقدر عددهم بـ (٤٥٩،٠٢٩) نقابة بمتوسط عضوية ٤٤٤ فإن مجموع العضوية المنظمة يكون ٤٠١،٣٧٦ ، للمزيد ينظر : احمد عاطف حسن ، المصدر السابق ، ص٢٥ ؛ محمد راشد ، المسيرة التاريخية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في ٣٥ عاماً (١٩٥٧-١٩٩٢)،المصدر السابق ، ص ٢٦؛ مقابلة شخصية أجرتها الباحثة في مبنى الاتحاد العام لنقابات العمال المصرية مع رئيس الاتحاد محمد الجبالي المراغني في ١٨ تموز ٢٠١٨.

انتقل الاتحاد إلى مقره الجديد عام ١٩٧٣ في شارع الجلاء بالقاهرة، تكون من ستة ادوار ومسرحاً وعدد من القاعات وهي ارض خصصتها الدولة منذ رئاسة أنور سلامة يوجد في كل طابق عدد من الشقق التي أجرها الاتحاد لبعض النقابات العامة التابعة له،خصص احد الأدوار، لتأسيس معهد احمد فهيم للدراسات النقابية، كانت معظم النقابات العمالية تتخذ من المنزل رقم (٤٥) شارع نجيب الريحاني مقراً لها بلغ عددها (١٠) نقابات حتى أطلق عليه دار النقابات . لمعرفة المزيد حول مقرات النقابات العمالية في القاهرة ينظر: أمينة شفيق ، مشروع قانون العمل الجديد والتنظيم النقابي ، مجلة الطليعة ، العدد (٣) ، القاهرة ، د.ت. ، ص ٥٢ ؛ جمال البنا الحركة النقابية المصرية تاريخاً وتنظيماً عبر مائة عام ١٨٩٢-١٩٩٢، ط١، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمال، جنيف- القاهرة ، ص ٥٢٠ .

٤.التنظيم النقابي العمالي المصري عبر مائة عام ١٨٩٨- ١٩٩٨ ، المصدر السابق ، ص ٨١.

٥.مجدي عبدالله شرارة ، مقومات إدارة وتنمية النقابات العمالية بهدف تنظيم الأداء

، مجلة (إدارة الأعمال) ، العدد (١٣٧) ، القاهرة ، حزيران ، ٢٠١٢، ص ١٦٦.

٦.محمد محمود إبراهيم عويس، الخدمات الاجتماعية في المجال العلماني، ط١، مؤسسة شيل للطباعة بالكومبيوتر، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٩٢. ٢٤٩

٧.احمد محمد فتح الباب ، الحركة النقابية المصرية بين الماضي والحاضر والمستقبل ، ط١ ، الجامعة العمالية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٦. ٢٤٩

٨.عادل رمضان الزيدي إدارة الموارد البشرية ، ط١، مكتب جامعة عين الشمس ، القاهرة (د.ت) ، ص ٥٨.

٩.أحمد عاطف حسن ، تاريخ الحركة النقابية ، المصدر السابق ، ص ١٦٠.

١٠.مجدي عبد الله شراره ، المصدر السابق ، ص ١٧٤.

١١.احمد عاطف حسن ، تاريخ الحركة النقابية ، المصدر السابق ، ص ١٦٠.

١٢.لمعرفة المزيد حول اختصاصات ومسؤوليات أعضاء هيئة المكتب ينظر : محمد أحمد فتح الباب ، المصدر السابق ، ص ١٣٤.

١٣.مجدي عبد الله شراره ، المصدر السابق ، ص ١٧٥.

١٤.التنظيم النقابي العمالي العربي عبر مائة عام ١٨٩٨- ١٩٩٨، المصدر السابق ، ص ٨٠ ؛ عماد الدين حسن ، نحو حركة نقابية متطورة، مطابع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، القاهرة ، ص٣٨.

١٥.التنظيم النقابي العمالي المصري عبر مائه عام ١٨٩٨-١٩٩٨، المصدر السابق ، ص ٨٠.

١٦.عادل رمضان الزيادي ، المصدر السابق ،ص ٢٧٦.

١٧.حكمت كوتاني ، دراسات فكرية لحركة العمال النقابية في الوطن العربي ، ط١ ، مطابع دار الجاحظ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٠٥.

١٨.أحمد محمد فتح الباب ، المصدر السابق ، ص ١٨٢.

١٩.أحمد عاطف حسن ، تاريخ الحركة النقابية ، المصدر السابق ،ص ٢١٢.

٢٠.لمعرفة المزيد من بنود ميثاق الشرف الأخلاقي ينظر : أ-ج- بكلانون ، الطبقة العاملة في مصر المعاصرة ، ترجمة أحمد إدريس ، ط١، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي ، د.ت، ١٩٨٨، ص ١٤٧؛ أحمد عاطف حسن ، تاريخ الحركة التعاونية ، المصدر السابق ، ص ٢١٣.

٢١.كان التنصيف النقابي وفقاً للقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ تضمن (٥٩) نقابة وعدل الباب الرابع والخاص بعدد النقابات حتى وصل عدها (١٣٣٦) نقابة ضمت (٣١٩٩٧٠) عضواً ، ثم أعيد تنظيمها حتى بلغت (٦٤) نقابة عامة وبات تكوينها واجباً وانضمت كلها في اتحاد واحد وبلغ عددها في القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤ ضمن المادة (١٦٠) بتحديد مجموعات المهن والصناعات التي تكوّن كل مجموعة منها

نقابة وقد حددت هذه المجموعات بـ (٢٧) نقابة تكون كل منها نقابة عامة واحدة ، وبلغ عدد النقابات في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ بـ (٢١) نقابة عامة ، حتى وصل عددها بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بـ (٢٣) نقابة . للمزيد ينظر: عادل رمضان الزيادي، المصدر السابق، ص ٢٦٢ ؛ مجدي عبد الله ستراه ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ ؛ امينه شقيق ، المصدر السابق ، ص ٧٣.

٢٢.احمد عاطف حسن ، تاريخ الحركة النقابية ، المصدر السابق ، ص١١٣.

٢٣.عبدالرحمن ناصف ، ثورة ٢٥ يناير ومستقبل الحركة النقابية في مصر ، ط١ ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، د.ت ، ص٦٣ .

٢٤.إيهاب ماهر عبد الجليل ، دور النقابات العمالية في المشاركة في تنمية البيئة في مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، قسم العلوم الإنسانية البيئية ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧ .

٢٥.إيهاب ماهر عبد الجليل ، المصدر السابق ، ص ٨٦.

٢٦.احمد محمد فتح الباب ،المصدر السابق ، ص ١٥٢.

٢٧.احمد محمد فتح الباب ، المصدر السابق ، ص٨٣.

٢٨.مجدي عبد الله شراه ، المصدر السابق ، ص ١٥٦؛ عماد الدين حسن ، المصدر السابق، ٢٠٠٥ ، ص٣٥.

٢٩.عماد الدين حسن ، المصدر السابق ، ص ٥٦٥ ؛ عادل رمضان الزيادي ، المصدر السابق، ص٥٦٥. ٢٥٠

٣٠.عماد الدين حسن ، المصدر السابق ، ص ٤١ ،ص ٤٣.

٣١.عماد الدين حسن ، المصدر السابق ، ص ٤٣.

٣٢.

٣٣.

٣٤.محمد العجرودي، نحو حركة نقابية متطورة، مطابع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٧١. ؛ عماد الدين ، المصدر السابق ، ص ٤٢.

٣٥.مشيل كامل ، الطبقة العاملة : التاريخ – الحركة النقابية – الحركة السياسية – بناء الاشتراكية ، مجلة (الطليعة) ، مؤسسة الأهرام العربية ، العدد (٥) ، القاهرة ، أيار ١٩٦٥ ، ص ١٣٧.

٣٦.انجازات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، الدورة السادسة يوليو ١٩٧٦ – نوفمبر ٢٢٢١٩٧٩ ، إصدارات الاتحاد العام لعمال مصر ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٩ ، ص ٣٨.

٣٧.التنظيم النقابي العمالي المصري عبر مائة عام ١٨٩٨ ، ١٩٩٨ ، المصدر السابق ، ص ١١٢.

٣٨.للمزيد يراجع : المادة (١٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون (١) لسنة ١٩٨١ بالمادة (٧١٥) من (المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ . عماد الدين ، المصدر

السابق ، ص٤٢.
٣٩.انجازات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، الدورة السادسة يوليو ١٩٧٦ – نوفمبر ١٩٧٩ ، إصدارات الاتحاد العام لعمال مصر ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٩ ، ص ٣٨ ؛ جمهورية مصر العربية ، قانون النقابات العمالية ، المصدر السابق ، ص٩٢ .
٤٠.التنظيم النقابي العمالي المصري عبر مائة عام ١٨٩٨ ، ١٩٩٨ ، المصدر السابق ، ص ١١٢.
٤١.تاريخ الحركة النقابية المصرية دراسة تحليلية ، المصدر السابق ، ص ١٥٧.
٤٢.التنظيم النقابي العمالي المصري عبر مائة عام ١٨٩٨ ، ١٩٩٨ ، المصدر السابق ، ص ١١٣.
43.https: / / mawdoo3.com
٤٤.محمد راشد ، المسيرة التاريخية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في ٣٥ عاماً (١٩٥٧ -١٩٩٢) ، الأمانة العامة لاتحاد نقابات عمال مصر ، ط١ ، مطابع الجامعة العمالية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٢٣٩.
٤٥.تاريخ الحركة النقابية المصرية دراسة تحليلية ، سلسلة بحوث يصدرها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ط١، المؤسسة الثقافية العمالية ، ٢٠٠٠ ، ص١٥٧.
٤٦.عماد الدين حسن ، المصدر السابق ، ٥٠.
٤٧.محمد راشد ، المسيرة التاريخية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر في ٣٥ عاماً (١٩٥٧ -١٩٩٢) المصدر السابق ، ص ٢١٠.
٤٨.إيهاب ماهر عبد الجليل المصدر السابق،ص ٩٤ ،
٤٩.إيهاب ماهر عبد الجليل ، المصدر السابق ، ص ٩٧.
٥٠.الاتحاد العام لنقابات العمال المصري، الأمانة العامة ، الجمعية العمومية العادية ، القاهرة ، يونيو ٢٠٠٥، ص ٧٠. ٢٥١
٥١.محمد العجرودي ، المصدر السابق ، ص ٣٠.
٥٢.نقلاً عن : عماد الدين حسن ، المصدر السابق، ص٥١- ٦٠.
٥٣.محمد العجرودي ، المصدر السابق، ص٣٠ ؛ عماد الدين حسن ، المصدر السابق ، ص٥١-٦٠.
٥٤.الاتحاد العام لنقابات العمال المصري ، انجازات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الدورة السادسة ، تموز ١٩٧٦ – ١٩٧٩ في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٩ ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠.
٥٥.عماد الدين حسن ، المصدر السابق ، ص ٦١.
٥٦.محمد العجرودي ، المصدر السابق،ص ١٥
٥٧.عادل رمضان الزيادي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٦. لمعرفة المزيد عن أعمال السكرتاريات الأخرى ومهامها ينظر : محمد راشد ، الجمعية العمومية العادية ، الاتحاد العام ، المصدر السابق، ص ٧٠ ؛ محمد راشد ، المسيرة التاريخية للاتحاد العام لنقابات العمال في ٣٥ عاماً (١٩٥٧-١٩٩٢) ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

ABSITRACT

The labor and union movement called for the study of Anwar Salama، the president of the Petroleum and Chemicals Federation، and Ahmed Fahim، the head of the textile union،the 17 local federations، oh and professionally، and the labor unions، to attend the founding conference on January 30، 1957 in Cairo، to the founding rooms of the General Union of Egyptian Trade Unions of all injustice. Trade unions in Egypt and taking care of all rights are gains that workers obtained in the revolution of July 23، 1952 And to take care of their interests and the work of the General Federation of Trade Unions through international laws and Egyptian legislation to establish sub-unions and local unions that numbered 21 local union in Cairo and secretaries of labor and trade union which numbered 17 secretaries to follow up on labor and union issues at the level of And at the level of the Republic according to the economic and social variables of society in Egypt، and granting the General Federation of Trade Unions in Egypt powers to all in managing labor and trade affairs in the working class in Egypt.

حواشي الجنيد